

التحقيق في قضايا الحبس
غير المشروع والاعتقال
التعسفي ما بين الشريعة
الإسلامية والقانون الوضعي

إعداد
الدكتور/ محمد احمد عبد الله عبد الله
المستشار بوزارة العدل والأستاذ بالجامعات
جمهورية السودان

التحقيق في قضايا الحبس غير المشروع والاعتقال التعسفي ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الملخص :

والاتفاقيات مع تلك الواردة في الشريعة الإسلامية، وقد قسمنا البحث إلى عناوين فرعية وفق التسلسل المنطقي للموضوع.

وخلصنا إلى أن الإطار القانوني الذي ينظم إجراءات القبض والحبس في القانون السوداني جاء متوافقاً ومنسجماً مع أحكام الشريعة الإسلامية قبل النصوص الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي لهذه النصوص.

Abstract

The right to protection from arrest or illegal detention is one of the most important human rights in the administration of justice, As a result of the long history of abuse of rights, it have had a great interest especially by the United Nations Human Rights Council, which has conducted many studies in this regard.

But in Islamic law it became clear that this fixed right the Koran texts and consensus of scholars, beside that the Islamic law has paid great attention to the human right to liberty, and made the will and the dignity of the human origin, So it did not permit arrest or imprisonment except upon order of a judge and to consider a

يعتبر حق الإنسان في الحماية من الاعتقال أو الحبس غير المشروع من أهم حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ونتيجة للتاريخ الطويل من الانتهاكات التي تعرض لها الإنسان؛ فقد حظي هذا الحق باهتمام كبير خاصة من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والذي قام بإجراء العديد من الدراسات في هذا الشأن.

أما في الشريعة الإسلامية فقد اتضح من خلال البحث أن هذا الحق ثابت بنصوص القرآن الكريم وإجماع الفقهاء، حيث أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بحق الإنسان في الحرية، بل جعلت الإرادة والكرامة أصل الإنسان، لذلك لم تجيز الشريعة الإسلامية القبض أو الحبس إلا بناءً على أمر صادر من القاضي ولأجل شكوى تنتظر أمامه، كما أن الإسلام لم يعرف نظام السجون والمعتقلات بشكلها الراهن الآن.

لذلك جاء هذا البحث وكان الغرض منه تسليط الضوء على فقه الحرية من منظور الإسلام ومقارنة أحكامه بالإحكام الواردة في التشريع السوداني والصكوك الدولية، حيث تتناول فقرات الدراسة مفهوم الاعتقال التعسفي وأنماطه والإطار القانوني الذي يضبط إجراءات القبض والحبس وحقوق المحتجز عليهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية اتبعنا المنهج التاريخي الوصفي مع إجراء مقارنة للأحكام الواردة في القوانين

law is the main source of these texts.

complaint before, It also did not know the system of prisons and detention centers in its current now.

So we aim from the research to shed light on the jurisprudence of freedom from the perspective of Islam, and to compare its provisions to provisions contained in the Sudanese legislation and the international instruments, with the dealing concept and patterns of arbitrary detention and the legal framework, which sets procedures for arrest and detention, beside the rights of detainees in Islamic law and positive law.

In order to reach this end we follow the historical descriptive approach with a comparison of the provisions contained in laws and agreements with those contained in Islamic law, and we have divided the search to sub-headings according to the logical sequence of the subject.

In the end we conclude that the legal framework regulating the procedures of arrest and imprisonment in Sudanese law was compatible and consistent with the provisions of Islamic law before the provisions contained in international instruments on human rights, because the Islamic

مقدمة:

الشعوب وقد نصت عليها كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بجانب الدساتير والتشريعات الوطنية، بل هنالك بعض الدول بادرت بتضمين هذه الحقوق في التشريعات الخاصة بأجهزة الأمن والشرطة والسجون، وبالتالي فإن الوقوف على طبيعة هذا المبدأ يمثل ضرورة في ظل ضعف الوعي بأهمية هذا المبدأ في المحاكمة العادلة.

ثانياً: أصبح حق الإنسان في الحرية والأمان على النفس ضد التعذيب أيضاً إحدى العناصر الأساسية بالنسبة للمحاكمة العادلة؛ فقد اتفق حولها فقهاء الشريعة الإسلامية، واهتم به الدستور السوداني، وقد أشار إليه المشرع في صلب قانون الإجراءات الجنائية؛ كل ذلك يأتي في إطار سعي المشرع لموائمة القانون السوداني مع المبادئ الواردة في الصكوك الدولية، ويعتبر الوقوف على الإجراءات المتبعة في القانون السوداني ومقارنته مع قواعد الشريعة الإسلامية وتشريعات الدول العربية ومبادئ القانون الدولي ضرورة حتمية خاصة وقد أصبح إثارة قضايا حقوق الإنسان أداة من أدوات العمل السياسي لبعض المؤسسات والمنظمات في صراعها مع الحكومة.

ثالثاً: الوقوف على حقوق المحبوسين والسجناء في الشريعة الإسلامية ذلك إن مسألة عدم إبراز جانب حقوق الإنسان في الإسلام، ولو جزئياً، تعود إلى أن هناك البعض من المسلمين ممن يعتبر الإسلام ديناً لا دولة، وبما أن حقوق الإنسان تتعلق في أحد جوانبها بالصعيد

تستمد دولة القانون مشروعيتها من مدى قدرتها على تحصين الحريات وحقوق الأفراد في مواجهة أجهزة العدالة الجنائية وتنفيذ القانون.

وبهذا المعنى فإن مراعاة مشروعية القبض والحبس من المبادئ التي تقاس عليها مدى تقدم الأنظمة وتطورها؛ ولإن الاحتجاز ولو لمدة قصيرة هو إجراء خطير وفيه اعتداء سافر على حق الحرية الشخصية لذلك يجب ألا يكون إلا وفق إجراءات قانونية وبأمر من السلطة المختصة.

ونتيجة للتاريخ الطويل من الانتهاكات التي تعرض لها الإنسان، فقد جاءت الأنظمة القانونية الوطنية متضمنة العديد من النصوص التي تحرم الاعتقال التعسفي والتوصيات الواجب إتباعها من قبل أعضاء المجموعة الدولية للحد من هذه الانتهاكات وذلك كإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وبقية الصكوك الدولية.

وعلى صعيد الأنظمة الوطنية فقد حرصت دول العالم بمختلف مشاربها على إيراد النصوص القانونية المنظمة لإجراءات الاحتجاز وتحديد الجهات المخولة قانوناً بتنفيذ أوامر القبض وفي الأحوال التي يجيزها القانون.

أهداف البحث:

تتمثل أهم الأهداف التي يمكن أن تتحقق وراء اختيار هذا العنوان في:-
أولاً: يعتبر الحق في الحرية والأمان على النفس من المبادئ المستقرة في وجدان

السياسي فقد جرى إهمال قضية إبراز هذا الجانب من الحقوق.
رابعاً: السعي لنشر ثقافة حقوق الإنسان؛ وتزويد المكتبة القانونية ببعض الإسهامات في هذا المجال.

منهجية الدراسة:

سوف نستخدم في هذه الدراسة المنهج التاريخي الوصفي، وذلك للوقوف على حقيقة الأمر وما يتضمنه آراء فقهاء الشريعة الإسلامية والقواعد التي أرسنها بعض السوابق، بجانب مقارنة القواعد المقررة لحق الإنسان فيما يتعلق بالحرية والأمان على النفس في الصكوك الدولية ومقارنتها مع القواعد المتبعة في التشريعات السودانية.

1. الحق في الحرية الشخصية والأمان على النفس في الشريعة الإسلامية:

يعتبر الحق في الحرية حق مقدس في الإسلام، بل لا يقل قداسة عن حق الإنسان في الحياة؛ فالحرية في شريعة الإسلام صفة طبيعية لكل إنسان (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (1)، فهو يولد بها وتظل تلازمه إلى أن يموت عليها، فما من مولود إلا ويولد على الفطرة التي خلقه الله عليها؛ ولذلك فإن الإنسان يتميز عن سائر المخلوقات بهذه الروح الإرادية والتي من أهم مظاهرها التفكير والإرادة (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) (2)، وقوله تعالى أيضاً: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ مِمَّا فِي بَيْوتِكُمْ وَكُلُوا وَشَرِبُوا لَا يَأْسِرُ بَطْشُكُمُ الْبَابَ وَلَا تَخْشَوْنَ كَثِيرًا مِمَّا زَعَمُوا أَنَّكُمْ يُنْفَكُونَ وَلَا نَبِئُكُمْ بِالَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ هُمْ يُرْسَلُونَ) (3).

(1) سورة الإسراء، الآية (70).

(2) سورة الإنسان، الآية (3).

جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ (3)، فحكمة الخالق تقتضي بأن يكون الإنسان حراً، لأن سلبها يتناقض مع معنى العبادة التي خلقنا الله لأجلها، ويتنافى مع معنى التكليف التي أمرنا الله بها، ولذلك كان الإنسان موضع الاختبار والتمحيص، إذ يقول تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةٌ لِمُوتٍ وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْأَخْيَرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) (4) وكذلك: (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ) (5)، ولذلك حرم الإسلام الاعتداء على هذه الحرية، إذ قال سيدنا عمر رضي الله عنه: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتمهم أمهاتهم أحراراً) (6).

ويتصل مع حق الإنسان في الحرية الحق في الأمان على شخصه؛ فلا يجوز لأحد تعذيبه أو اعتقاله دون وجه حق؛ فالدين الذي يفرض على الوالد دية فيما لو ضرب ابنه بحيث يتسبب في احمرار الجزء المضروب؛ فإن منعه للإنسان من تعذيب غيره أولى، والشريعة التي تعترف للجنين الذي لازال في بداية تكوينه بالشخصية بحيث تحفظ له جميع حقوقه لحين ولادته هي حرص على أن تقر للإنسان المولود بالشخصية القانونية وتحميه من كل اعتداء عليه.

فإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب توفير الحماية لحرية الإنسان، فلا يجوز أن تقيد أو

(3) سورة هود، الآيتان (42، 43).

(4) سورة الأنبياء، الآية (35).

(5) سورة الملك، الآية (2).

(6) أخرجه ابن عبد الحكم في (فتوح مصر وأخبارها)، ص290، وأوردها محمد بن يوسف الكاندهلوى في (حياة الصحابة)، باب: عدل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (88/2).

الحرية تصبح اعتداء يتوجب وقفها وتقييدها⁽¹¹⁾.

2. الحبس في الشريعة الإسلامية:

اتفق العلماء على مشروعية الحبس، وأنه من العقوبات التعزيرية والتأديبية، ولكن ليس له الصدارة والأولوية بين أنواع التعزير الأخرى، بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية، لأن وطأته شديدة وآثاره السلبية كبيرة على الفرد وأسرته وعلى المجتمع عموماً⁽¹²⁾، وفي شأن مشروعيته قال تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَأَنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) ⁽¹³⁾، والإمساك في البيوت هو الحبس وكان معمولاً به في صدر الإسلام لللاتي يأتين الفاحشة⁽¹⁴⁾.

هذا ولا يمكن أن نحدد تاريخ استخدام السجن بصورة دقيقة غير أن القرآن الكريم أشار في عدد من السور إلى وجود السجن منذ زمن بعيد، ففي سورة يوسف ذكر أن رسالة سيدنا يوسف عليه السلام وتكليفه بالنبوة تحققت في السجن، وهذا يعني أن السجن ليس بالضرورة مكان للمخربين والمجرمين بل هو المحقق لغاية الحاكم ورغباته في اختيار نوعية العقوبة، وهذا يعني

(11) نديم الجسر، فلسفة الحرية في الإسلام، بدون سن نشر، ص 313.

(12) نيل الأوطار للشوكاني، الجزء الثالث، 316، وينصره الأحكام لابن فرحون، (الجزء الثاني)، ص 301 و 317.

(13) سورة النساء، الآية (15).

(14) أحكام القرآن للجصاص، الجزء الثاني، ص 106.

يحد منها إلا بحسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية والتي نزلت أصلاً لمصلحة الإنسان ونفعه ودفع الضرر عنه، وبالتالي فإن الإسلام قد سبق، في تقرير الحق في حرية الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، وتكمن حكمة التشريع في كفالة المقاصد الشرعية، والتوفيق بين حكم الغرائز وحكم العقل أي التوفيق بين حرية الفرد التي لا بد منها وحق المجتمع الذي لا بد منه، وقد وضع الإسلام مبدأ واضحاً، به تتحقق السعادة ويسود السلام، ويعم الرخاء العام كل الناس هو قول الرسول الكريم: (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁷⁾.

ومع كفالة هذا الحق؛ فقد اتفق فقهاء الأصول⁽⁸⁾ على أن كل حق فردي مقيد بحق الله الذي يتضمن المحافظة على حق الغير فرداً كان أو جماعة، وأن المحافظة على حق الغير لا يكون فقط بالامتناع عن الاعتداء عليه، بل يمتد التقيد عن استعمال هذا الحق إذا ترتب عليه ضرر بالغير⁽⁹⁾.

فإذا ما تعدى الإنسان حدود الغير أو بغي الفساد والضرر، فهنا حمى الحرية وهو الحرام إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا إن حمى الله محارمه، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه)⁽¹⁰⁾.

إذاً هذه هي فلسفة الحرية في الإسلام والتي تقوم على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء ما لم تتعارض أو تصطدم بحق الغير أو المصلحة العامة، فإذا تعدت تلك الحدود فإن

(7) رواه مالك في الموطأ وأخرجه الحاكم في المستدرك.

(8) الشاطبي، الموافقات، الجزء الثاني، ص 30.

(9) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دمشق، 1967م، ص 23.

(10) البخاري، الجزء الأول، ص 30.

أن السجن ينقسم إلى مسميات وفق هوية المسجون الانتمائية والموقف الفكري الذي أوصله لهذا المكان إذ قال تعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام: (قَالَ رَبِّ السَّجُنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ) (15)، حيث ذكر السجن تسع مرات في القرآن الكريم، إذا السجن موجودة، ولا يختص إيجادها بالحكام فقط، بل اتخذ الملاك والجبارون والإقطاعيون سجونا لإيداع عبيدهم، بل إن الظالمين يسجون الناس كالحيوانات أحيانا.

أما بعد ظهور الإسلام فلم يكن في عصر النبوة سجن بشكله الرسمي المعروف الآن، إذ أن الناس في عهده كانوا ملتزمين بالقوانين الربانية وقد تربوا على يده صلى الله عليه وسلم ولذلك لم نجد في القرآن الكريم أية واحدة تدل على استخدام السجن في الفكر الإسلامي، ولذلك لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن معد للحبس بالشكل المألوف لدينا الآن، فكل ما هو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم اتخذ مكاناً (حظيرة) بباب المسجد كان يحبس فيه النساء السبايا، أما الرجال فكانوا يحبسون في البيوت والمسجد والخيام كيفما اتفق، من غير أن يُعرف أن هذا المكان مخصص للحبس (16).

ومن حالات الحبس التي كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ما روى عنه حبس الأسرى في بدر ثلاثة أيام ثم اتجه بهم صوب المدينة (17)، ومن ذلك حبس العباس بن عبد المطلب لأبي سفيان بن حرب في خيمته ليلة فتح مكة بأمر من النبي صلى

(15) سورة يوسف، الآية (33).

(16) البداية والنهاية لابن كثير، الجزء الثالث، ص303، والترتيب الإدارية للكتاني، الجزء الأول، ص312.

(17) المرجعان السابقان.

الله عليه وسلم حتى الصباح (18)، وكذلك حبس أساري المريسيع وأساري الجعرانة (19).

ومن حوادث الحبس في البيوت ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس سهيل بن عمرو في حجرة من حجرات بيته بعد غزوة بدر (20)، وحبس مجموعة من يهود بني قريظة في دار نسيبة بنت الحارث من بني النجار (21)، وروي أيضاً أنه حبس ابن شفاف الحنفي وابن

النواحة مبعوثا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكانا قد ارتدّا عن الإسلام، حبسهما في بيوت بعض الصحابة ثم أطلق سراحهما (22). هذا وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد وكان المسلمون قد أمسكوه أسيراً، ويبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بحبس ثمامة في المسجد لكي يجعله فيما يسمى في عصرنا بدار الإصلاح والتقويم، ويعرفه على نظام المسلمين العام وعباداتهم وأخلاقهم الاجتماعية، خاصة وأن ثمامة زعيم في قومه ففي إسلامه كسب كبير للمسلمين، وقد كان

(18) المصنف لبعث الرازق، الجزء الثامن، ص206، والكامل لابن الأثير، الجزء الثاني، ص89.

(19) الترتيب الإدارية للكتاني، ص312.

(20) سيرة ابن هشام، الجزء الثاني، ص299.

(21) الخراج لأبي يوسف، ص218، والبداية والنهاية لابن كثير، الجزء الرابع، ص126، سيرة ابن هشام، الجزء الثالث، ص251.

(22) نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ص32.

ذلك بعد ثلاثة ليال، حيث تحول ثمامه إلى الإسلام وأعلن ولائه لله ولرسوله⁽²³⁾.

ومن الثابت أنه لما كثر الناس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثرت الجرائم والمخالفات واشتد بعض الناس على بعض في المعاملة، وحدثت الحاجة إلى سجن دائم، ابتاع سيدنا عمر داراً بمكة ليحبس

فيها، وقد اشتراها له عامله على مكة صفوان بن أمية، وكان موقعها خلف دار الندوة، وكانت هذه الدار أول مكان يخصص للسجن في التاريخ الإسلامي⁽²⁴⁾، ثم أنشأت أماكن أخرى خصصت للسجن في بلاد العراق والشام ومن ذلك بناء سيدنا علي رضي الله عنه سجنًا في الكوفة، ثم في البصرة⁽²⁵⁾.

إن المتتبع لكتب القضاء والسياسة الشرعية يتضح له أن هنالك ثلاثة أنواع من السجون من حيث التبعية.

النوع الأول: سجون المتهمين، وكانت تتبع للوالي أو الأمير، وهو ما يطلق عليه اليوم السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية).

النوع الثاني: سجون المحكومين وكانت تتبع للقاضي وهو ما يطلق عليه اليوم السلطة القضائية أو وزارة العدل.

النوع الثالث: سجون العسكريين وكانت تتبع لأمير الجهاد حسب التعبير الفقهي

وهو ما يطلق عليه اليوم بالسلطة العسكرية (وزارة الدفاع).

وأيضاً يقسم فقهاء الشريعة الحبس إلى نوعين:

النوع الأول: وهو ما كان للتعذيب وهو الأكثر أهمية والغاية منه هو الردع والتأديب والإصلاح.

النوع الثاني: الحبس الاحتياطي وهو ما كان للاستيثاق، وتختلف غايته بحسب صفاته الفرعية، فغاية حبس الاستظهار الكشف عن حقيقة المتهم، كما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس في الدم بستة أيام، وورد أن علياً عليه الصلاة والسلام حبس متهماً بالقتل حتى نظر في أمر المتهمين معه⁽²⁶⁾، وغاية حبس الاحتراز التحفظ لمنع وقوع الضرر وهناك حبس آخر غايته استيفاء الحدود ونحوها.

ويجوز باتفاق الفقهاء حبس الممتنع من أداء الحق، إذا قدر عليه حتى يؤديه، وبالرغم من ذلك لا يجب حبس المتهم إلا بقيام قرائن قوية على الارتياح فيه، وله حق الطعن في إقراره إذا أكره عليه، ولا يجوز توقيفه أكثر من المدة اللازمة في معرفة حاله، وتتجه الشريعة إلى تعويضه عن الأضرار التي تلحق به أثناء حبسه الناشئ من تقصير الدولة الواضح، وأن أصل سلطة الحبس لولي الأمر، وهو يحدد الاختصاصات ويوزعها

⁽²³⁾ فتح الباري لابن حجر، الجزء الثالث، ص 87، والبداية والنهاية لابن كثير، الجزء الخامس، ص 49.

⁽²⁴⁾ فتح الباري لابن حجر، الجزء الخامس، ص 76، الطرق الحكيمة لابن القيم، ص 102.

⁽²⁵⁾ جواهر الأختار للسعدي، الجزء الخامس، ص 138، والتراتب الإدارية، الجزء الأول، ص 299.

⁽²⁶⁾ الكافي، الجزء السابع، ص 370 ح 5 وفيه: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله.

بين السلطة القضائية وبين السلطة التنفيذية بحسب أنواع الحبس، المشار إليها آنفاً، وليس لغير هؤلاء أن يحبسوا أحداً.

3. مفهوم الاعتقال التعسفي:

لم تتفق الأنظمة التشريعية الوطنية ولا المواثيق الدولية على تعريف موحد لمصطلح الحرمان من الحرية، فنجد شيوع مجموعة من المصطلحات الدالة على سلب الحرية سواء في الصكوك الدولية أو التشريعات الوطنية، فتارة تستخدم كلمة القبض وتارة أخرى الاحتجاز أو الاعتقال أو الحبس.

ف نجد أن دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م استخدم عبارتي القبض والحبس في المادة (29) عند تقرير الحق في الحرية الشخصية، في حين استخدم المشرع الجنائي لفظ اعتقال والحجز في المواد (91، 164، 165) من القانون الجنائي، أما في قانون الأمن الوطني لسنة 2010م فوردت عبارتي القبض والحجز في المواد (50، 25)، وكذلك هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية حيث وردت عبارتي الحبس والقبض في المواد (54، 79، 80).

أما في الإطار الدولي فنجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية استخدم لفظ الاعتقال والحجز وذلك في المادة (9) والتي تنص على أنه: (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً).

ونظراً إلى هذه الاختلافات في التعريف وتعدد المصطلحات والألفاظ المستخدمة للدلالة على الحرمان من الحرية، نجد أن فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي أجمع على مصطلح (الحرمان التعسفي من الحرية) وذلك بموجب القرار رقم 1997/50م.

4. أنماط الحبس أو الاعتقال التعسفي:

جاءت القوانين الوطنية والوثائق الدولية خالية من تحديد أنماط الاعتقال التعسفي ولكن بالرجوع إلى نصوص القانون الجنائي والميثاق الدولي لحقوق الإنسان نجد هنالك ثلاثة أنماط للاعتقال التعسفي وهي:

- 1- عند انعدام الأساس القانوني للحرمان من الحرية (على سبيل المثال، عندما يبقى شخص ما قيد الاحتجاز بعد انتهاء عقوبة سجنه، أو على الرغم من وجود قانون عفو يمكن تطبيقه).
- 2- عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لقيامه بممارسة حقوقه وحرياته التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- 3- عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لمحاكمة تتعارض مع المعايير الدولية المقررة للمحاكمة العادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية والوطنية الأخرى.

5. التنظيم القانوني للقبض والحبس:

لما كان القبض والتوقيف من أخطر الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها أجهزة تنفيذ القانون بحق المشتبه فيه، فقد حرصت كافة الدول على أن تتضمن تشريعاتها أحكاماً قانونية لتنظيم آليات القبض والحبس، وانسجاماً مع التوجه الدولي في ضرورة إيجاد ضمانات قانونية للمشتبه بهم أثناء عمليات التوقيف والاحتجاز، فقد حرص المشرع السوداني على إيراد مجموعة من النصوص الدستورية والقانونية التي تشكل ضمانات للفرد ألا يتعرض للاعتقال والتوقيف غير المشروع وفي المقابل أورد جزاءاً رادعاً على كل من يخالف هذه النصوص، حيث نصت المادة (29) من دستور السودان

الانتقالي على: (لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون)⁽²⁷⁾، ولذلك سوف نتناول هذه المعايير وفقاً للآتي:

أولاً : مراعاة مبدأ المشروعية:

يقصد بالمشروعية أن يكون الفعل أو الامتناع المنهي عنه منصوصاً عليه في تشريع صادر من جهة مختصة مع توضيح العقوبة المقررة لذلك الفعل أو الامتناع، بشرط أن يكون التشريع سابقاً على وقوع ذلك الفعل أو الامتناع، وهو من المبادئ المستقرة في التشريع الإسلامي؛ فقد أشارت آيات كثيرة على عدم توقيع العقوبة قبل الإنذار بها، وبالتالي تعتبر من المبادئ المستقرة أيضاً في وجدان الشعوب بألا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب تشريع، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: (مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)⁽²⁸⁾، (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ)⁽²⁹⁾، وفي دعائم الإسلام عن علي كرم الله وجهه أنه قال: (لا حبس في تهمة إلا في دم، والحبس بعد معرفة الحق ظلم)⁽³⁰⁾، وفي كتاب الغارات عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (إني لا آخذ على التهمة، ولا

أعاقب على الظن، ولا أقاتل إلا من خالفني وناصرني وأظهر لي العداوة)⁽³¹⁾، وفيه أيضاً في قصة خروج الخريت بن راشد من بني ناحية على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه واعتراض عبد الله بن قعين عليه بعدم استيئافه، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين فلم لا تأخذ الآن فتستوثق منه، فقال (عليه السلام): إنا لو فعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم، ولا أراني يسعني الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف)⁽³²⁾.

ومن ثم جاءت دساتير السودان المختلفة مقررة لهذا المبدأ حيث قضت المادة (4/34) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م بألا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه⁽³³⁾، وهو ذات المعنى الذي نصت عليه المادة (2/11) من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان والتي تنص على أن: (لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل ما لم يكن في حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي...)⁽³⁴⁾، وهذا ما تقضي به المادة

(31) الغارات، ص251.

(32) الغارات، المرجع السابق، خبر بني ناجية،

ص223.

(33) تقابل الفصل الأول من الباب الثاني من دستور

السودان لسنة 1998م، المادة (64) من دستور

السودان الدائم لسنة 1973م.

(34) تقابل المادة (7/ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق

الإنسان والشعوب، وكذلك المواد (9-15) من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(27) تقابل المادة (31) من الدستور الكويتي.

(28) سورة الإسراء، الآية (15).

(29) سورة القصص، الآية (59).

(30) دعائم الإسلام، الجزء الثاني، كتاب آداب

القضاة، ص539.

(1/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي ذات الاتجاه نجد أن قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م قد قرر في المادة الرابعة بألا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعي سابق⁽³⁵⁾، وقد نظم إجراءات القبض في الفصل الثاني من الباب الرابع في المواد (67 - 83).

ثانياً: تهينة أماكن الحبس والاعتقال:

اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق المحبوس، وأهم هذه الحقوق هو أن يوضع في مكان يليق وكرامة الإنسان الأزلية بصرف النظر عن الجرم الذي اقترفه، فمعاملة المحبوسين والمعتقلين وتبصيرهم بحقوقهم تعكس مدى تقدم النظام القانوني والسياسي في القطر، وفي هذا الإطار فقد اتفق أهل الفقه على المواصفات الشرعية لأماكن الحبس والاعتقال، حيث قال الدكتور الشيخ أحمد الوائلي في هذا الصدد: (لا بد أن يكون بناء السجن مريحاً وواقياً من الحر والبرد مما يتوفر معه راحة السجنين، ومن هنا ترى النبي صلى الله عليه وسلم يحبس في الدور الاعتيادية التي يسكنها سائر الناس، ويتوفر فيها النور والسعة؛ فقد حبس الأسرى المقاتلين الذين حكم عليه بالقتل في دور اعتيادية إذ فرقهم على بيوت الصحابة، وأحياناً كان يحبسهم في دار واحدة كما حبسهم في دار امرأة من بني النجار من الأنصار)⁽³⁶⁾.

يقول السيد سابق: قال ابن القيم: (الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو

مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله وملازمته له، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً)⁽³⁷⁾، وقال أيضاً (ينبغي أن يكون السجن واسعاً وأن ينفق على من في السجن من بيت المال، وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس، ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور يعاقب الله عليه)⁽³⁸⁾، وفي كتاب نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين جاء: (لم يكن السجن كما تراه الآن هو حبس المتهم في مكان ضيق موجوداً أيام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الخليفة أبي بكر، إنما كان السجن أيامهما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والاختلاط بغيره)⁽³⁹⁾، وقد كتب عمر بن عبد العزيز: (لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً ولا تبيتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم، واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في

طعامهم وأدمهم والسلام؛ فأمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في

(37) السيد سابق، فقه السنة، الجزء 14، الكويت، دار البيان، ص80.

(38) السيد سابق، المرجع السابق، ص84.

(39) عطية مصطفى، نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين، مصر، مطبعة الاعتماد، ص289.

(35) تقابل المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية السابق لسنة 1974م.

(36) أحمد الوائلي، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، بيروت، دار الفكر، ص117.

الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة)⁽⁴⁰⁾.

أما في القانون السوداني؛ فقد أشار قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة 2010م على أنه يراعى في معاملة النزلاء أن السجن إصلاح وتهذيب وتأهيل وفقاً للقوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة النزلاء، ويجب تهيئة السجون بما يتناسب مع كرامة الإنسان وأدميته⁽⁴¹⁾.

ثالثاً: احترام الحرية الشخصية للإنسان:

كفلت دساتير السودان والقوانين الأخرى حق الإنسان في الحرية الشخصية بحيث قررت عدم جواز القبض عليه أو احتجازه إلا لأسباب وطبقاً لأحكام القانون وعلى نحو بعيد عن التعسف، ومن ثم جاءت المادة (29) من دستور السودان الانتقالي لتكرس هذا المبدأ حيث كفلت لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أي أحد للقبض أو الحبس ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقيدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون⁽⁴²⁾.

هذا وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م محددًا الجرائم التي لا يجوز فيها القبض إلا بأمر وتلك التي يجوز فيها القبض بدون أمر ومبينًا الحالات والأسباب التي يجوز فيها القبض وذلك في

المواد (68/67) مع مراعاة أحكام المادة الرابعة منه⁽⁴³⁾، وبذلك يكون القانون جاء متفقاً تماماً مع المعايير الدولية حيث نجد هذا الحق متضمناً في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن: (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي

الأمان على شخصه)، وكذلك هو الحال في المادة (1/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تشير إلى أن: (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه)⁽⁴⁴⁾.

⁽⁴³⁾ تقابل المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م، والمادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1929م.
⁽⁴⁴⁾ تقابل المادة السادسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي تنص على أن: (لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً...)، وكذلك المادة (1/5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على أن: (لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في الحالات التالية وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون:

- أ. احتجاز فرد بعد إدانته أمام محكمة مختصة.
- ب. القبض على فرد أو احتجازه بسبب عدم امتثاله لحكم صادر من محكمة أو لضمان امتثاله لأي التزام ينص عليه القانون.
- ج. ضبط أو احتجاز فرد بغرض عرضه على السلطة القضائية المختصة أو لوجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما أو في فراره بعد ارتكابه جريمة.

⁽⁴⁰⁾ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، مصر، المطبعة السلفية ببولاق، الطبعة الخامسة، 1396 ق، ص150.

⁽⁴¹⁾ المادة الخامسة من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة 2010م.

⁽⁴²⁾ تقابل المادة (20) من دستور السودان لسنة 1998م.

هذا ونجد أن قانون الإجراءات الجنائية قد أورد قواعد حدد من خلالها الأشخاص المخول لهم تنفيذ أوامر القبض

وهم الشرطة أو الإداري الشعبي ويجوز لهم مطالبة الجمهور بتقديم المساعدة، ومع ذلك قام المدعي العام بموجب منشور منه بتاريخ 24 فبراير 2008م بتحديد بعض الفترات منع فيها تنفيذ أوامر القبض وذلك كالفترات المسائية وأيام الجمعة والعطلات، حيث ترك لوكيل النيابة سلطة تقديرية فيما إذا قرر تنفيذ أمر القبض في تلك الفترات.

رابعاً: إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض:
يجب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يحتجز فوراً بأسباب القبض وان تتلى عليه حقوقه بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، وتأكيداً لهذا الحق نصت المادة (2/34) من دستور السودان الانتقالي بان: (يخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة ضده)، وقضت المادة (72) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه يجب (على من ينفذ أمر القبض أن يبلغ مضمون الأمر إلى الشخص المطلوب قبضه وان يطلع عليه عليه)⁽⁴⁵⁾، وأجازت المادة (4/ي) استخدام اللغة التي يفهمها المقبوض عليه.

وهذا هو المعنى الذي أشارت إليه المادة (2/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي أوجبت إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه⁽⁴⁶⁾.

خامساً: الحق في المثل على وجه السرعة أمام النيابة أو المحكمة:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبهم على كفالة الحق للمحبوس في الإسراع في دراسة اتهامه وتعجيل محاكمته والنظر فيه وتفقدته من قبل الحاكم، هذا وقد رأي بعض الفقهاء إن ذلك واجب كالسيد السابق ومحمد السرخشي المالكي، والخونساري، وذهب بعض آخر إلى استحباب ذلك كالنووي وأبي إسحاق الشيرزاي، والمحقق الحلي من الأمامية.

فقد قال السيد سابق: (ولا يحل حبس أحد بدون حق، ومتى حبس بحق تجب المسارعة بالنظر في أمره، فإن كان مذنباً أخذ بذنبه وإن كان بريئاً أُطلق سراحه)⁽⁴⁷⁾، وقال أبو ضياء خليل: (قال شارح المختصر محمد السرخشي المالكي: يعني أن القاضي يجب عليه في أول جلوسه أن يبدأ بالمحبوسين فينظر في أمرهم فمن استحق الإفراج أفرج عنه ومن لا؛ أبقاه وهذا بعد

⁽⁴⁶⁾ تقابل المبدأ (10) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والذي ينص على أن: (يبلغ أي شخص يقبض عليه وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك ويبلغ على وجه السرعة بأية تهمة تكون موجهة إليه).

⁽⁴⁷⁾ السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص 83 .

⁽⁴⁵⁾ تقابل المادة (1/32) من قانون الأمن الوطني لسنة 1999م تعديل 2001، والتي تنص على انه: (يجب أن يبلغ الشخص عند إيقافه أو القبض عليه أو اعتقاله بالأسباب الداعية لذلك)، وكذلك المادة (55) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م.

النظر في الكشف عن الشهود الموقعين فيفحص عن عدالتهم فيثبت من كان عدلاً ويسقط من ليس كذلك⁽⁴⁸⁾، ويرى النووي في المجموع (شرح المذهب): (المستحب أن

يبدأ في نظره بالمحبوسين)⁽⁴⁹⁾، وقال أبو إسحاق الشيرازي في المذهب (المستحب أن يبدأ في نظره بالمحبوسين لأن الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته)⁽⁵⁰⁾، هذا وقد جاء في منتهي الإرادات للنجار: (ويحسن أن يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة)⁽⁵¹⁾، وقال الفيروز آبادي في التنبية: (وأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين فمن حبس بحق ردّه إلى الحبس ومن حبس بغير حق خلاه)⁽⁵²⁾، وقال الحلبي في شرائع الإسلام: (في الآداب، فالمستحبة أن يسأل عن أهل السجون ويثبت أسماءهم وينادي في البلد بذلك، ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتاً، فإذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه، وعرض قوله على خصمه، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده وإلا أشاع حاله بحيث أن لم يظهر له خصم

⁽⁴⁸⁾ محمد السرخشي المالكي، شرح مختصر الجليل، الجزء السابع، مصر، مطبعة الأميرية ببولاق، ص173.

⁽⁴⁹⁾ أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي، المجموع (شرح المذهب)، الجزء الثاني، بيروت، دار الفكر، 1973م، ص140.

⁽⁵⁰⁾ أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الثاني، مصر، مطبعة عيسى الباني، 1973م، ص298.

⁽⁵¹⁾ الفتوحى ابن النجار، محمد بن احمد، منتهى الإرادات، الجزء الثاني، القاهرة، مكتبة دار المعرفة، 1973م، ص583.

⁽⁵²⁾ الفيروز آبادي، التنبية، بيروت، عالم الكتب، 1965م، ص253.

أطلقه)⁽⁵³⁾، وقال القاضي ابن البراج الطرابلسي في المذهب: (فإذا جلس للحكم كان أول ما ينظر فيه حال المحبوسين، لأن الحبس عذاب، فيخلصهم منه ولأنه قد يكون فيهم من تمّ عليه الحبس بغير حق)⁽⁵⁴⁾.

هذا ولم يخالف التشريع السوداني هذا المبدأ؛ فقد أوجب تقديم المقبوض عليه على وجه السرعة إلى وكيل النيابة أو القاضي الذي أصدر أمر القبض حتى يبيت في ضرورة احتجازه واتخاذ الأمر المناسب في شأنه، ومن ثم نصت المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

1. على من ينفذ أمر القبض إحضار المقبوض عليه فوراً أمام وكيل النيابة أو القاضي الذي أصدر الأمر لاتخاذ ما يراه مناسباً.

2. على أي شخص من غير الشرطة أو وكلاء النيابة أو القضاء يجري قبضاً أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى أقرب شرطي، فإذا تبين أن المقبوض عليه ممن يجوز للشرطة القبض عليه بدون أمر فعلى الشرطي أن يثبت ذلك في دفتر القبض ويتخذ الإجراءات اللازمة وإلا فيجب الإفراج عنه فوراً.

وفي حالة تنفيذ أمر القبض خارج دائرة الاختصاص نجد أن المادة (3/76) قضت بضرورة إحضار المقبوض عليه أمام وكيل النيابة الذي نفذ الأمر في دائرة اختصاصه فإذا تحقق من شخصية المقبوض عليه فعليه أن:

⁽⁵³⁾ جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام، الجزء الرابع، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، 1389هـ، ص73.

⁽⁵⁴⁾ ابن البراج الطرابلسي، المذهب، الجزء الثاني، ص595.

أ. يأخذ على المقبوض عليه ضماناً بالحضور ويرسل ذلك إلى السلطة التي أصدرت الأمر أو؛
ب. يأمر بترحيل المقبوض عليه تحت حراسة الشرطة إلى السلطة التي أصدرت الأمر.
وأوجبت المادة (77) على الضابط المسئول في مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي بحالات القبض التي تقع داخل دائرة اختصاصه.
وبالرجوع إلى القانون الدولي نجد أن هذا الحق يمثل إحدى معايير المحاكمة العادلة، حيث نصت المادة (3/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: (يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه ...)، وقد تم تأكيد هذا الحق في المبدأ (37) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988م حيث قضى بأن: (يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ينص عليها القانون وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه، وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز...) (55).

(55) تقابل المادة (3/5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تنص على أن: (كل شخص يتم إلقاء القبض عليه أو احتجازه وفقاً لأحكام الفقرة (1-ج) من هذه المادة يقدم بصفة عاجلة إلى قاض أو موظف آخر مرخص له قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويكون له الحق في غضون مهلة معقولة في محاكمة أوفي أن يطلق

سادساً: الحق في الإفراج أثناء التحريات:
يجب الإفراج عن المقبوض عليه إذا تضمن أمر القبض جواز الإفراج عنه بالضمان، وفي كل الحالات يكفل للمتهم حق الإفراج بالضمان سواء بكفالة مالية أو بدونها إلى حين تقديمه للمحاكمة إذا لم تتم محاكمة المقبوض عليه في فترة زمنية معقولة وذلك في غير الحالات التي نص القانون صراحة بعدم جواز الإفراج فيها، وفي هذا الشأن نصت المادة (3/75) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (إذا كان أمر القبض يتضمن جواز الإفراج عن المقبوض عليه بشرط ضمان الحضور فعلى من ينفذ الأمر أن يفرج عنه متى ما نفذ الشرط المذكور)، وتقضي المادة (108)، فيما عدا المتهمين في جريمة عقوبتها الإعدام أو القصاص أو القطع، بوجود الإفراج عن المقبوض عليه متى قدم تعهداً أو كفيلاً إلا إذا رأى وكيل النيابة أو القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً

على توصية من الضابط المسئول لأسباب يدونها أن الإفراج عن المقبوض عليه قد يؤدي إلى هروبه أو يضر بالتحري، وفي كل الحالات يجب مراعاة أحكام المادة (4/و) والتي تقضي بمراعاة الرفق كلما تيسر في إجراءات التحري والاستدعاء ولا يلجأ لممارسة سلطة القبض إلا إذا كانت لازمة.

وبالتالي فإن الضمانة حق مطلق للمتهم في الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، وحق مشروط في الجرائم التي لا تتجاوز

سراحه ريثما يحين موعد محاكمته، ويجوز أن يشترط إطلاق السراح بضمانات تكفل عودته إلى المحاكمة)، وكذلك تقابل المادة (8) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وكذلك المادة (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

عقوبتها الإعدام أو القطع حداً إذا قدم الكفالة سواء بإيداع مبلغ من المال أو بدونه متى ما اقتنعت بها النيابة أو المحكمة⁽⁵⁶⁾.

هذا وقد جرت العادة في النيابة أن يكون التصديق بالضمان قرين الأمر بالقبض وذلك في كافة الجرائم ماعدا الجرائم الموجبة للقصاص أو الإعدام أو جرائم الأموال، وبالتالي نجد أن مسألة إطلاق سراح المتهم أثناء التحقيق هي عبارة عن موازنة تجري بين الأدلة المقدمة في مرحلة الاتهام بمعيار

يتنبأ بمستقبل الإجراءات عند اكتمالها ولكنه في ذات الوقت يقصر عن أعمال المعايير الدقيقة في موازنة الأدلة بغرض تقرير الإدانة أو البراءة⁽⁵⁷⁾، ومن ثم فإن تجديد مدة بقاء المتهم بالحراسة أو عدم تجديدها يخضع للسلطة التقديرية لوكيل النيابة أو القاضي، وذلك بالرجوع إلى التحريات والنظر إلى طول أو قصر مدة التحري وحرمان المتهم من حقه في الحرية الشخصية⁽⁵⁸⁾.

سابعاً: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي:

كفلت الشريعة الإسلامية للمحبوس حقه في الاتصال بالعالم الخارجي وتلقي الزيارات؛ فقد جاء في المصنف (... فكتب فيه عمر بن عبد العزيز: إن كان جرح أحداً فاجرحوه وإن قتل أحداً فاقتلوه، وإلا

⁽⁵⁶⁾ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1977م، حكومة السودان /ضد/ الأمين يوسف الزبير، م ع/ ط ج/ 1977م.

⁽⁵⁷⁾ مجلة الأحكام القضائية، 1978م، حكومة السودان /ضد/ أمانة احمد، ص158.

⁽⁵⁸⁾ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1983م، حكومة السودان /ضد/ محمود حامد وآخرين، م أ ش/ أ س ج/ 1983 /59م.

فاستودعوه السجن واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي سوء)⁽⁵⁹⁾، أورد صاحب الدعائم رواية تدل على حق السجين في الالتقاء بأقربائه وذويه، وأن تزوره أهله وأقرباؤه أو غيرهم إلا من يلقنه اللدد أي الخصومة والحدق والخداع أو إخفاء معالم الجريمة، والرواية عبارة عما كتبه سيدنا علي كرم الله وجهه إلى رفاة قاضي الأهواز حول ابن هرمة ونصها كالآتي: ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب، أو ملبس أو مفرش ولا تدع أحداً يدخل إليه من يلقنه اللدد ويرجيه الخلاص فإن صحّ عندك أنّ أحداً لقنه ما يضرّ به مسلماً، فاضربه بالدرة فاحبسبه حتى يتوب⁽⁶⁰⁾، وجاء في المبسوط (ولا يمنع المحبوس من دخول إخوانه وأهله عليه، لأنه يحتاج إلى ذلك حتى يشاورهم في توجيه ديونه)⁽⁶¹⁾، وفي بدائع الصنائع (ولا يمنع، أي المحبوس، من دخول أقاربه عليه، لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس، بل قد يقع وسيلة إليه)⁽⁶²⁾، وفي رد المحتار (ولا يمكن أحد أن يدخل عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه ولا يمكنون عنده طويلاً)⁽⁶³⁾.

⁽⁵⁹⁾ عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، الجزء العاشر، بيروت، المكتبة الإسلامية، 1392ق، ص118.

⁽⁶⁰⁾ نعمان بن محمد بن منصور التميمي، دعائم الإسلام، الجزء الثاني، مصر، دار المعارف، 1385 ق، ص 532.

⁽⁶¹⁾ شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء 20، ص90.

⁽⁶²⁾ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السابع، بيروت، دار الفكر، 1996م، ص174.

⁽⁶³⁾ ابن العابدین، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، ص314.

ثامناً: الحق في الطعن في مشروعية الحبس:

بالرغم من أن القانون السوداني قد حدد مدد معينة لبقاء المقبوض عليهم رهن التحري، بحيث لا يجوز أن يتعدى فترة بقاء

المقبوض عليه بواسطة الشرطة والنيابة أربعة أيام، بعدها تنتقل سلطة تجديد الحبس للمحكمة، وبالرغم من ذلك كفل المشرع للمقبوض عليه الطعن في مشروعية الحبس وطلب الإفراج عنه في أي وقت وشطب الاتهام في مواجهته.

ويجب على النيابة أن تجري مراجعة منتظمة لقرارها القاضي بالحبس ومدى توفر الأسباب والضرورات التي تقضي بقاء المتهم رهن الاحتجاز مع مراعاة أحكام المواد (106، 107، 108) من قانون الإجراءات الجنائية، ويتعين أن تأمر بالإفراج عن المحبوس ثبت لها أن قرار الحبس غير قانوني أو أن الجريمة المتهم بها من الجرائم التي يجوز فيها الإفراج بالضمانة أو الكفالة، وإذا رفضت النيابة طلب الإفراج يجوز للمقبوض عليه استئناف القرار استناداً للمادة (116) من قانون الإجراءات الجنائية، كما يجوز له الطلب بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة حتى تثبت دون إبطاء في الاتهام الموجه إليه حيث تأمر بإطلاق سراحه إذا تبين لها أن حبسه لم يكن قانونياً أو أن البيئة ضعيفة في مواجهته.

تاسعاً: الحق في محاكمة خلال فترة زمنية معقولة:

جاءت في بعض كتب الفقه أن سيدنا علي كرم الله وجهه كان يعرض السجن في كل يوم جمعة فمن كان عليه حد أقامه ومن

ترك هذا المبدأ أثراً في التشريع السوداني، حيث كفل القانون للشخص المحبوس رهن التحري الحق في الاتصال بأسرته وأقاربه أو الجهة التي يتبع لها وبالوصول على عناية طبية مستقلة، ذلك أن حق الاتصال بالغير وتلقي الزيارات تعتبر إحدى الضمانات الأساسية التي تحول دون التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب وسوء المعاملة ذلك أن الشخص المحتجز بطريق قانوني يفقد حقه في الحرية لبعض الوقت ويخضع لقيود تحد من حقوقه الأخرى مثل الحق في الخصوصية وحرية

التنقل وحرية التجمع، لذلك استدرك المشرع السوداني ووضع مسئولية خاصة على عاتق الدولة إزاء حماية المحبوسين فقضت المادة (5/83) من قانون الإجراءات الجنائية بحق المقبوض عليه في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها والاتصال بها بموافقة النيابة أو المحكمة وإذا كان المقبوض عليه حدثاً أو مصاباً بأهة عقلية أو أي مرض بحيث لا يستطيع الاتصال بأسرته أو الجهة التي يتبع لها فعلى الشرطة الجنائية أو النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها إخطار الأسرة أو الجهة المعنية⁽⁶⁴⁾.

(64) تقابل المادة (2/32) من قانون الأمن الوطني والتي تنص على أن: (يكون للشخص الموقوف أو المقبوض أو المعتقل الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها باعتقاله، ويسمح له الاتصال بأسرته إذا كان ذلك لا يضر بسير الاستجواب أو التحري أو التحقيق في القضية).

لم يكن عليه حد خلّي سبيله)⁽⁶⁵⁾، وفي الحديث: شهدت علياً بالكوفة، يعرض السجون، أي يعرض من فيها من المسجونين، يعني يشاهدهم ويفحص عن أحوالهم)⁽⁶⁶⁾، ونلاحظ هنا أن هذا الحق قد كفلته الشريعة الإسلامية قبل الإشارة إليها في المعايير الدولية والتي قضت بأن للمقبوض عليه الحق في أن يحاكم خلال فترة زمنية معقولة أو أن يفرج عنه إلى حين المحاكمة، هذا وقد تناولنا حق المقبوض عليه في الإفراج أثناء فترة الحبس ويبقى لنا أن نتناول في هذا الجزء الحق في محاكمة خلال فترة زمنية معقولة.

وكما ذكرنا أن المشرع السوداني حدد فترة الحبس بالأكثر من ستة أشهر ومن ثم يعرض الأمر إلى رئيس الجهاز القضائي المختص لاتخاذ ما يراه مناسباً وذكرنا أن هذا لا يعني بالضرورة الإفراج عن المتهم ولكن يعني التوجيه بالإسراع في إكمال التحريات وإحالة الدعوى للمحاكمة، وأشرنا أيضاً إلى أن الإفراج عن المتهم على ذمة التحقيق بسبب عدم بدء المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة لا يعني وجوب شطب الاتهام عنه؛ بل أن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تجيز تعليق الإفراج عن المتهم على ضمانات لكفالة مثول المتهم أمام المحكمة.

عاشراً: الحق في معاملة إنسانية وحظر الاعتداء على النفس والمال:

ترفض الشريعة الإسلامية تعذيب وإيذاء السجين وتعاقب عليه، فإذا قام متولو السجن من المسؤولين والحراس وأجهزة الأمن والاستخبارات بتعذيب السجين، وأدى ذلك إلى موته أو جرحه أو فقدان عضو من أعضائه ونحو ذلك عمداً يُقتص من المعذب منهم، أما إذا أرتكب ذلك خطأ سهواً يلزم بدفع الدية وهكذا لو أفرط بحق من حقوقه، يضمه المفرط، هذا وقد اتفق الفقهاء على هذا المبدأ؛ فقد قال العلامة الحلبي: (لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب مدة لا يحتمل في مثله البقاء فيها فمات أو أعقبه مرضاً مات به، أو ضعفت قوة حتى تلف بسببه فهو عمد، ويختلف ذلك باختلاف الناس وقواهم، واختلاف الأحوال والأزمان، فالريان في البرد يصير ما لا يصبر العطشان في الحر، وبارد المزاج يصبر على الجوع أكثر من حارّه، ولو حبس الجائع حتى مات جوعاً فإن عُلم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضاً يقتل المريض دون الصحيح)⁽⁶⁷⁾، وفي أحكام السجون جاء (لو حبسه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات فعند الصاحبين، أي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، أنه يتضمن ديته)⁽⁶⁸⁾، وقال أبو إسحاق الشيرازي: (وإن حبس رجلاً ومنع عنه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات، وجب عليه القصاص)⁽⁶⁹⁾، هذا فضلاً عن تصريح الفقهاء بعدم ترتيب عقوبة أو غرامة مالية

(67) الحسن بن يوسف الحلبي، قواعد الأحكام، الجزء الثاني، بدون تاريخ نشر، ص 278.
(68) احمد الوائلي، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، بيروت، دار الفكر، ص 119.
(69) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المرجع السابق، ص 176.

(65) نعمان بن محمد بن منصور التميمي، دعائم الإسلام، الجزء الثاني، مصر، دار المعارف، 1385 ق، ص 443.
(66) الشيرازي، سعيد الخوري، اقرب الموارد، مكتبة السيد النجفي 1416 ق، ص 497.

أدوات حق على الاعتراف والإقرار بالذنب بالإكراه والتعذيب والروايات مستفيضة في هذا المضمار⁽⁷⁰⁾.

ونلاحظ أن القانون السوداني جاء مردداً لهذه الحقوق وقد كفلها الدستور ونظم أحكامه التشريعات الوطنية الأخرى؛ بحيث يتعين معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ومن ثم يمنع إيذاؤه بدينياً أو معنوياً وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشمل هذا الحق حظر الإرغام على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على النفس والحق في التزام الصمت، وبالتالي تسري هذه الحقوق في جميع المراحل السابقة للمحاكمة أو أثنائها، وفي هذا الإطار قضت المادة (33) من دستور السودان الانتقالي بعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاس أو لا إنساني أو مهين⁽⁷¹⁾، ووجد لهذا المبدأ صدى في القوانين الأخرى حيث أشارت المادة (2/1/83) من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدينياً أو معنوياً، وتوفر له الرعاية الطبية المناسبة، ولا يعرض المقبوض عليه في الحد من حريته لأكثر مما يلزم لمنع هربه⁽⁷²⁾، وهذا هو الحال في المادة (3/32) من قانون الأمن

(70) محمد بن حسن الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء العاشر، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1417ق، ص128.

- كذلك: محمد بن يعقوب الرازي، الكافي، الجزء السابع، بيروت، دار الأضواء، 1413ق، ص223.

(71) تقابل المادة (72) من دستور السودان لسنة 1973م.

(72) تقابل المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م.

الوطني لسنة 1999م التي تنص على أن: (يعامل الموقوف أو المقبوض أو المعتقل بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدينياً أو معنوياً).

وبالتالي نجد أن حق المحبوس في معاملة إنسانية وحظر الاعتداء عليه حق أصيل بموجب الدستور والتشريعات الوطنية الأخرى وأحكام القضاء⁽⁷³⁾، ذلك أن أحكامه جاءت مفسرة للمبادئ الواردة في المواثيق الدولية باعتبارها جزءاً من التشريع الوطني، فقد قضت المحاكم بأن تقييد المقبوض عليه على سريره لمنعه من الهرب ينطوي على سوء معاملة ويمتهن كرامته⁽⁷⁴⁾.

6. التحقيق في قضايا الاعتقال التعسفي:

تمثل المبادئ الواردة أعلاه الإطار العام لمشروعية القبض أو الاعتقال، وأي تجاوز لهذه المبادئ يصبح الاعتقال غير مشروع أو تعسفي ويقع الشخص المسئول عنه تحت طائلة المادة (165، 164، 90) من القانون الجنائي أو المادة (59) من قانون الأمن الوطني أو المادة (44) من قانون الشرطة، ويعاقب بالعقوبات المقرر في تلك المواد.

وبما أن النيابة الجنائية لها سلطة الإشراف على التحريات وفقاً لأحكام المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية، بالتالي فإنها تتعامل مع هذه القضايا كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، وذلك من خلال تلقي الشكوى من المجني عليه واستجواب شهود الاتهام والقبض على المتهمين وتقديمهم للمحاكمة.

(73) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1977م، حكومة السودان /ضد/ الأمين يوسف الزبير، مرجع سابق.

(74) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1994م، م ع/ 61 /1994م.

جاءت مرده ذات الأحكام الواردة في المادة (52) من قانون الأمن الوطني فيما يتعلق بالحصانات.

هذا وبالرغم من أن قوانين الشرطة والقوات المسلحة وجهاز الأمن الوطني تقرر الحصانة الإجرائية لمنتسبيها إلا أن هذه الحصانة لا تكون حائلاً دون الملاحقة الجنائية للمتهم بجريمة الاعتقال غير المشروع .

حيث اشترطت المادة (52) من قانون الأمن الوطني لسنة 2010م لتمتع العضو بالحصانة أن يكون الفعل الصادر عنه بحسن نية أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفية أو القيام بواجب مفروض عليه، أو عن فعل صادر منه بموجب أي سلطة تخوله أو ممنوحة له بمقتضى هذا القانون بشرط أن يكون ذلك الفعل في حدود الأعمال أو الواجبات المفروضة عليه وفق السلطة المخولة له بموجب هذا القانون.

ومع ذلك نصت المادة (59) بمعاقبة أي عضو بالسجن قد تصل إلى عشرة سنوات عندما يسيء ممارسة السلطات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون أو يستغل وظيفته في الجهاز .

وإذا شكلت المخالفة جريمة بمقتضى أحكام القانون الجنائي يجوز للمدير لأسباب موضوعية إحالته للمحاكم أمام المحكمة المختصة.

وهذا هو الحال أيضاً في المادة (34) من قانون القوات المسلحة لسنة 2007م حيث

الخاتمة والنتائج

وبالتالي فإن كافة المقبوض عليهم سواء بموجب قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة الأخرى، أو المعتقلين بموجب قانون الطوارئ⁽⁷⁶⁾، أو الموقوفين بموجب قانون الأمن الوطني؛ فإن دستور السودان والتشريعات الأخرى قد كفلت لهم الحقوق والضمانات الواردة أعلاه، ولا يجوز

التعدي عليها أو الانتقاص منها وقد رتب القانون عقاباً رادعاً لكل موظف عام يستقل وظيفته أو يتجاوزها للمساس بهذه الحقوق.

وبذلك نستطيع أن نستنتج؛ وبحق؛ أن تشريعات وقوانين السودان جاءت متنسقة ومنسجمة مع الأحكام والمبادئ الواردة في الشريعة الإسلامية قبل القانون الدولي، وذلك لقناعتنا الراسخة بأن النظام الإسلامي لحقوق

نصت المادة (27) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م بأن تكون هذه الحقوق والضمانات عهد بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم وعلى كل مستوى، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتضمنة في الدستور وأن يعملوا على ترقيتها وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية، مع كفالة حماية الدولة لهذه الحقوق وتعزيزها وتضمنها وتنفيذها.

هذا وقد اتخذ دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م الشريعة الإسلامية والإجماع مصدراً للتشريعات التي تسن على المستوى القومي، كما اعتبر هذا الدستور كل الحريات والحقوق المتضمنة في الاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها السودان جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور⁽⁷⁵⁾.

⁽⁷⁵⁾ تجدر الإشارة إلى أن السودان طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، واتفاقية الرق لعام 1926م، والميثاق الإفريقي لحماية الحقوق والشعوب، والسودان طرف متعاقد في اتفاقية جنيف 1949م وقد انضم إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف في عام 2006م، وموقع على اتفاقية مناهضة التعذيب، وموقع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما وقع سنة 2007 على اتفاقية حقوق المعاقين. ومن ثم فإنه ملزم أيضاً بصيانة الحقوق الواردة في هذه الصكوك.

- راجع تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، سيما سمر، حول أوضاع حقوق الإنسان في السودان المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بتاريخ 24 ديسمبر 2007م.

⁽⁷⁶⁾ تنص المادة (1/6) من قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة 1997م على تطبيق أحكام القانون الجنائي لسنة 1991م على الأفعال التي ترتكب مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه، كما أشارت هذه المادة إلى التشاور مع رئيس القضاء لتشكيل محاكم خاصة ابتدائية واستئنافية، والتشاور مع وزير العدل لإنشاء نيابات متخصصة للتحري والتحقيق وفق أحكام هذا القانون.

الإنسان يستوعب كافة المبادئ الواردة بالمواثيق الدولية والتي توصل إليها العالم مؤخراً، ومن ثم نجد أن كافة المبادئ والحقوق الواردة في الاتفاقيات والصكوك الدولية قد وجدت صدى مباشر في التشريعات الوطنية، وذلك باعتبار كافة المبادئ الواردة في هذه الصكوك جزء لا يتجزأ من القانون السوداني.

التوصيات

—

في ختام هذه الدراسة نود أن نشير إلى بعض التوصيات وهي:

1. الالتزام بإعمال النصوص القانونية الواردة في الدستور وفي القانون الجنائي وأحكام قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بتأمين الضمانات القانونية للمحبوس عليهم ووضع الآليات اللازمة لتسهيل وتنظيم وإعمال هذه النصوص.

2. اعتماد إستراتيجية وطنية شاملة للتعامل مع قضايا السجون والمعتقلات وأماكن الاحتجاز وأن يnaud بها إلى ذوي الخبرة من القضاة ووكلاء النيابة والمختصين في مجال علم الاجتماع بإعداد البرامج التأهيلية المناسبة وأن يتم تكثيف الجهود في هذا المجال للوصول إلى نتائج ايجابية.

3. الالتزام الجاد بتفعيل منظومة الرقابة الدائمة التي تمارس من قبل الأطراف التي منحها القانون هذا الحق كالنيابة العامة ومفوضية حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني، بحيث لا تكون السجون وأماكن الاحتجاز والتوقيف بمنأى عن هذه الرقابة.

4. التعامل مع قضايا الاعتقال التعسفي والحبس غير المشروع بصرامة وجدية ومساءلة الأشخاص الذين ينسب إليهم القيام بأعمال التعذيب

والممارسة غير الإنسانية أو غير اللائقة وإخضاعهم للعقوبات الجنائية المحددة في التشريعات النافذة.
5. نشر ثقافة حقوق الإنسان وبصفة خاصة حقوق المحبوس عليهم بين المكلفين بإنفاذ القانون داخل المؤسسات الإصلاحية والأطراف المشرفة على أماكن الاحتجاز والتوقيف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين